

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون

رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل المجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن بعض الأراضى المملوكة للدولة

واللازمة لإنشاء مدينة الشروق من مناطق إقامة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تخصيص ٥٣.٣,٣ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كمجتمع عمرانى جديد وضمها لكردون مدينة الشروق ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٧ والمتضمن من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام القانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليهما الأراضى المحصورة بين حدود كردون مدينة بدر والطريق الدائرى الإقليمى شرقاً وطريق الإسماعيلية الصحراوى شمالاً وطريق القاهرة السويس الصحراوى جنوباً والطريق الدائرى ومحور سعد الشاذلى غرباً اللازمة لتعديل حدود كردون مدينة الشروق بمساحة ٥٢٩٩١,٨٣ فدان ، بما يعادل ٢٢٢٢٦.٩٨٤٤ م^٢ مع التأكيد على الملكيات المثبتة سواء مملوكة لجهات حكومية أو لجهات خاصة أو أفراد مع احتفاظ القوات المسلحة بملكيتها بمساحة ٣٠.١٦,١٥ فدان ، وذلك وفقاً للخريطة وكشوف الإحداثيات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الشروق وتوسعاتها ؛
وبناءً على ما تم عرضه ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط التفصيلى لمساحة ٢٠١١ فداناً والتي تقع ضمن مساحة ٥٢٩٩١,٨٣ فدان والصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل حدود مدينة الشروق وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحه المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكمله ومتتمه لهذا القرار .

(المادة الثانية)

فى حالة تعارض الملكيات الخاصة الثابتة لأصحابها مع هذا المخطط يتم نزع ملكيتها وفقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية التعديل بالمخطط التفصيلى لمنطقة الاعتماد سواء كان بالحذف أو الإضافة أو بتعديل الأنشطة والاشتراطات البنائية وشبكة الطرق (حالياً أو مستقبلياً) وفقاً للمستجدات وبما يحقق معدلات التنمية المرجوة .

(المادة الرابعة)

يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الهيئة فى ضوء المخطط التفصيلى المعتمد ووفقاً لما تقرره اللجان المختصة وفى ضوء القواعد والقوانين المنظمة لذلك .


(المادة الخامسة)


يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى





مصر، القاهرة
 الكائن في - شارع - رقم - ١١٠

١- المنطقة السكنية بالسكان قدام
 - الوحدة السكنية
 - ٢٠ وحدة سكنية الصلبة بالقرى الأرض جوه القضاة الأرض المرمية من ٢٥ م مساحتها
 - ٢٠٠ م
 - ٢٠٠ م
 - ٢٠٠ م
 - ٢٠٠ م
 - ٢٠٠ م

البيانات الفنية للمنطقة السكنية المقترحة

١- التخطيط للمنطقة السكنية المقترحة بالقرى الأرض جوه القضاة الأرض المرمية من ٢٥ م مساحتها
 - ٢٠٠ م

البيانات الفنية للمنطقة السكنية المقترحة

١- التخطيط للمنطقة السكنية المقترحة بالقرى الأرض جوه القضاة الأرض المرمية من ٢٥ م مساحتها
 - ٢٠٠ م

١- التخطيط للمنطقة السكنية المقترحة بالقرى الأرض جوه القضاة الأرض المرمية من ٢٥ م مساحتها
 - ٢٠٠ م

بيانات المنطقة السكنية

١- المنطقة السكنية
 - ٢٠٠ م
 - ٢٠٠ م
 - ٢٠٠ م
 - ٢٠٠ م
 - ٢٠٠ م

منطقة البناء

طريق التطوير

جداري أمان

جداري أمان

سور


خدمات صحية عامة

**المخطط التفصيلي لمساحة ٢٠١١ فدان
 الواقعة ضمن مساحة ٥٩٩١,٨٣ فدان
 والمأوى بشارع الكفران الجعفرين رقم ٣٣ المساحة ٦٠٢**

رقم الترخيص	١١١
رقم المخطط	١١١
رقم الأرض	١١١
رقم البناء	١١١
رقم المخطط	١١١
رقم الأرض	١١١
رقم البناء	١١١

بموجب هذا القرار تم منح الترخيص رقم ١١١
 في تاريخ ١١/١١/٢٠١٨
 من قبل المهندس/ أحمد محمد أحمد

مهندس/ أحمد محمد أحمد
 رقم الترخيص ١١١



الاشتراطات

- ١- بناءً على القرار الجمهوري رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضم مظهر الأراضي المشرفة للقربا والكلية
- ٢- وتكاتف مدينتي القويسية والقرى القويسية، رقم (١٢٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعيين حدود مدينة القويسية
- ٣- ومعدنه (٢٠١٤) رقم (٢٤٤٤٤) بشأن قرار القويسية، رقم (١٣٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المساحات الأثرية
- ٤- باسم مدينة القويسية بقرنتها
- ٥- بناءً على مخطط التقسيم المسبق لسنة (٢٠١١) رقم (٢٠٢١) رقم (٢٠٢١) رقم (٢٠٢١) رقم (٢٠٢١)
- ٦- والقوانين رقم ١٢٩٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعيين حدود مدينة القويسية
- ٧- في دولة مصر في مدينتي القويسية والقرى القويسية مع هذا المخطط يتبعه أربع مخطوطات ورقية
- ٨- اعتباراً من هذا التاريخ
- ٩- يظل مخطط القويسية قائماً وصالحاً... هيئة القويسية الحضرية الجديدة المقدمه بالمخطط التقسيم المسبق
- ١٠- الكيفيات سواء بالمخطط أو الأمانة أو المجلس البلدي والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة واما
- ١١- تعاقب القويسية الحضرية
- ١٢- يتم خلال الاجراءات القانونية المعمول بها في شروط المخطط التقسيم المسبق وذلك في ضوء
- ١٣- المتطلبات من حسن ورعاية المخطوطات رقم (٢٠١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعيين حدود مدينة القويسية
- ١٤- القويسية والقرى القويسية

المخطط

١- يجرى المخطط التقسيم المسبق لسنة (٢٠١١) رقم (٢٠٢١) رقم (٢٠٢١) رقم (٢٠٢١) رقم (٢٠٢١)

٢- بشأن القرار الجمهوري رقم (١٢٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعيين حدود مدينة القويسية

٣- والاشارة والاشارة والاشارة والاشارة

